



## الاستدلال بالقواعد الفقهية عند الإمام ابن جزى

في كتابه القوانين الفقهية

*Jurisprudential inference in Jurisprudential heritage corpora the book of the Laws of jurisprudential by Ibn Juzayy*

ط.د بوطيبة بن قلاؤز محمد

Boutaiba beklouaz Mohammed

جامعة وهران أحمد بن بلة 1

Boutaibak\_mohamed@yahoo.com

تاريخ القبول: 2022/07/02

تاريخ الإرسال: 2022/03/14

### ملخص

تعدُّ القاعدة الفقهية كلية تجمع فروعاً متنثرة ومتنوعة في مختلف أبواب الفقه، حيث نجد هذه الأخيرة تتميز بالإيجاز والاختصار، والضبط والدقة، فهي تجمع الفروع الكثير المتنثرة لأجل تسهيل ضبطها وحفظها، مما يعين الباحث على تكوين الملكة الفقهية، وكذا الحفظ من الوقوع في التناقض، كما تجعله مُدركاً لمقاصد الشريعة، وانطلاقاً من هذا كله نجد كثيراً من الفقهاء جعلوا في مدوناتهم الفقهية مستند بناء الحكم على القاعدة الفقهية خصوصاً تلك القواعد التي أصلها الكتاب والسنة، ومن نماذج ذلك الإمام ابن جزى المالكي الذي أكثر من بناء الأحكام على القواعد الكلية في كتابه القوانين الفقهية. وعليه كان هذا البحث يهدف إلى جمع تلك الفروع التي جعلت القاعدة الفقهية أصلاً لها من أجل أن يكون الكتاب أنموذجاً على الاستدلال بالقواعد الفقهية في مدونات التراث الفقهي، فبدأت الورقة البحثية بإعطاء لمحة عن الكتاب ومؤلفه، ثم بيان معنى القاعدة الفقهية مع ذكر خصائصها وأهميتها وفوائدها وحجية الاستدلال بها مع بيان موجز لمعنى الاستدلال، ثم تطرقت إلى المقصود من الدراسة وهو عرض استدلالات المؤلف بالقواعد الفقهية بعد جمعها باستقراء الكتاب ودراستها ببيان وجه الاستدلال بها على الفرع الفقهي وكيفية دخول الفرع في كلية القاعدة.

الكلمات الدالة: ابن جزى، القوانين الفقهية، القاعدة، الفقه، الحجية، الاستدلال.

### Abstract

Al-Qaida is a faculty of jurisprudence that brings together scattered and diverse branches in various doors of jurisprudence We find the latter to be brief, short, fine-tuned and precise. Al-Qaida brings together many scattered branches to facilitate their seizure and preservation, Which helps the

formation of the Queen of jurisprudence on the researcher, and makes the jurist realize the purposes of the sharia, And it makes him free from contradiction, and from this, we find a lot of jurists have made in their jurisprudence blogs the basis of judgment on the doctrinal rule, especially those rules originating in the book and the year, and one of the models of that Imam Ibn Jazeera al-Maliki who more than based judgments on the holistic rules in his book Laws of Jurisprudence. This study aims to collect Ibn Juzayy al-Maliki's inferences regarding the general rules in his book, The Laws of Jurisprudence, in order to make the book a model for jurisprudential rules inference in the corpora of the jurisprudential heritage. The research paper began with an overview of the book and its author, then showing the meaning of the jurisprudential rule and stating its characteristics, relevance, usefulness, and credibility, together with a brief explanation of the meaning of inference. The paper then tackled the purpose of the study, which is to present the author's inferences to the rules of jurisprudence after collecting them by extrapolating the book and studying them by showing how to infer them to the jurisprudential branch and how the branch accessed the general rule.

**Keywords:** Ibn Juzayy, jurisprudential laws, rule, jurisprudence, credibility, inference.

## 1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين و على آله و أصحابه أجمعين :

أما بعد : فإنه لما كان علم الفقه و أصوله متعلقا بعبادة ربنا التي هي المقصد الأول من وجودنا في هذه الدنيا، كان هذا العلم من أفضل العلوم التي يشغل به الإنسان عمره، إذ شرف الشيء بشرف مُتعلِّقه، ولما كان المقصد الأول من علم الفقه و أصوله هو تصحيح العبادة و إيقاعها على وفق مراد الشرع، كان هذا علم من أشرف العلوم، و الناظر في هذا الفن -أقصد علم الفقه- يجد أن من أبرز ما تميَّز به ما يعرف بعلم القواعد الفقهية الذي يتمكّن به من جمع المتفرقات، و به يوقف على سرّ اتئلاف النظائر و المدارك المختلفة، و هو فنٌّ -يمثل خلاصة الإبداع الفقهي الذي تشكّل عبر عصور التشريع الإسلامي المتتالية تأليفا و نقدا، فالمتأخر يسدُّ ما وجده من فجوة أو هفوة عند المتقدم، حتى بلغ هذا العلم من الإتقان والجمال مبلغا يعجب منه اللبيب النّظار، و لما كان الفقه إنما هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية مما يجعل مدار الفقه على الاستدلال، نجد العلماء قد جعلوا من القاعدة الفقهية دليلا بنوا عليه الفروع الفقهية الواردة في مدوناتهم، و القاعدة الفقهية إنما يقصد منها ابتداء ضبط الفروع المنتشرة المتعددة في قوانين فقهية متحدة يمكن من

خلالها تسهيل حفظ و ضبط تلك الفروع، ولكننا نجد الكثير منها يرجع أصله إلى الكتاب و السنة مما جعل الفقهاء يضعون هذه القواعد كأصول تبنى عليها الأحكام، و اشترطوا للفقهاء أن يكون متمكنا من جمع هذه القواعد و الفروع، متمكنا من ردّ الجزئيات إلى الكلّيات، و أن يكون عارفا بمواطن تطبيق هذه القواعد، و حال دخول الفرع تحتها و حال خروجه.

و انطلاقا من هذا يجد الباحث أن الفقهاء قد جعلوا القاعدة الفقهية و في كثير من المواضع أصلا يبنى عليه الفرع الفقهي، بل أكثر و من الاستعانة بها في بيان و تعليل الأحكام، و من أشهر تلك المصنفات التي يظهر فيها هذا الملمح كتاب: "القوانين الفقهية للإمام ابن جزّي الغرناطي"، الذي يعتبر من المختصرات الفقهية النافعة التي يقصد بها تسهيل حفظ الفقه و ضبطه على القضاة و طلبه العلم الشرعي؛ لأنّ هذا علم كما هو معلوم لمن طالع كتبه ذو مادة غنيّة تتميز بكثرة المسائل و الجزئيات غير المتناهية التي يصعب الإحاطة بها، و عليه يمكن صياغة الإشكالية كالتالي: ما هي تطبيقات القواعد الفقهية عند ابن جزّي؟ و ما هي الفروع الفقهية التي استدلت لها المؤلف بالقواعد الفقهية؟

**الفرضيات:** و من أجل الإجابة على هذا الإشكال نضع الفرضيات التالية:

أ/ لقد استدلت ابن جزّي بالقواعد الفقهية في أبواب متعددة من مصنفه.

ب/ لقد استدلت ابن جزّي بقواعد متنوعة.

**أسباب البحث:** و قد دفعني للبحث في هذا الموضوع جملة من الأسباب هي:

1/ بيان ماهية القواعد الفقهية.

2/ التعرف على أهمية القواعد الفقهية في الدرس الفقهي.

3/ تتبع أهم القواعد الوارد في كتاب القوانين الفقهية.

4/ بيان تطبيقات القواعد الفقهية عند الإمام ابن جزّي.

**المنهج المتبع في البحث:** لقد اعتمدت في بحثي هذا كلاً من المنهج الاستقرائي و المنهج التحليلي و كذا الاستدلالي، أمّا الاستقرائي فاعتمدته في تتبع

تطبيقات القواعد الفقهيّة في كتاب القوانين مع ملاحظة تلکم الجزئيات و استنتاج أحكام منها علماً أنّ الإمام ابن جزري أحياناً يذكر معنى القاعدة دون التصريح بنصها وأحياناً يذكرها بصيغتها اللفظية ، أمّا التحليليّ فاستعنت به على تحليل ما استقرته من الجزئيات ، و أمّا الاستدلالي فاستعملته في النظر في فروع البحث لأجل الوصول إلى النتائج .

## المطلب الأول : التعريف بالكتاب وصاحبه

### أولاً: التعريف بصاحب الكتاب

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن الأمير أبي بكر عبد الرحمن بن يوسف ابن جزري الكلبي الغرناطي المالكي كنيته أبو القاسم<sup>1</sup> وهي كنية جده كذلك، اشتهر بابن جُزَيّ، و هو اسم لأحد أجداده، و التسمية بجزيّ معروفة عند العرب وهي بفتح الجيم و بعدها زاي مكسورة أو كسر- الجيم و سكون الزاي قال الفيروز آبادي : " و جُزَيٌّ بالكسر و كَسْمِيٌّ و عِلِيٌّ : أسماء<sup>2</sup> .

عاش ابن جزري حياة العلمية غنيّة بالبحث و الطلب و الاكتشاف، قال ابن الخطيب : "كان رحمه الله، على طريقة مثلى من العكوف على العلم و الاقتصاد على الاقتيات من حُرِّ النَّشْب<sup>3</sup>، و الاشتغال بالنظر، و التقييد و التدوين فقيها حافظاً، قائماً

---

1 - فإن قيل : يلاحظ أنه جمع بين اسم محمد وكنية أبي القاسم وهذا منهي عنه للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "...تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" رواه البخاري، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم-، رقم: 110 وكتاب المناقب، باب: باب كنية النبي - صلى الله عليه وسلم- رقم: 3345، و مسلم كتاب: الآداب، باب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم: 2132.

الجواب: قال ابن جزري: "ورد النهي عن بعض الأسماء فمنها التكنية بأبي القاسم وإنما منع ذلك في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة؛ لأنّ أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك ومنها أن يسمى الغلام نجاحاً أو أفلح أو شبه ذلك". ينظر، ابن الجزري، القوانين الفقهية، 710-711.

2- ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط 4/312.

3 - النَّشْبُ: المال، حُرُّ النَّشْبُ: خالص المال. لسان العرب (نشْب).

على التدريس، مشاركاً في فنون من العربية، والفقه، والأصول، والقراءات، والحديث، والأدب، حافظاً للتفسير مستوعباً للأقوال، جماعة للكتب، مُلوكي الخزانة<sup>1</sup> حسن المجلس، ممتع المحاضرة، قريب الغور، صحيح الباطن، تقدم خطيباً بالمسجد الأعظم من بلده على حداثة سنة، فاتفق على فضله، وجرى على سنن أصالته<sup>2</sup>.

تتلمذ الإمام ابن جزري على مجموعة من العلماء، حتى أصبح عالماً مقرئاً شاعراً أديباً أصولياً فقيهاً مشهوداً له بالعلم والعمل منهم: هبة الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد، الفهري الغرناطي (ت 721هـ) وأبو القاسم بن عبد الله بن محمد بن الشَّاط الأنصاري، (ت 723هـ)<sup>3</sup> وآخرون.

كما تخرج على يد ابن جزري رحمه الله جملة من العلماء الذين حملوا المشعل من بعده، من بينهم: أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن جزري ولد سنة (ت 758هـ)<sup>4</sup> وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن جزري (ت 741هـ)<sup>5</sup> وأبو عبد الله محمد بن محمد بن جزري الأديب الشاعر (ت 757هـ)<sup>6</sup>، ولسان الدين ابن الخطيب هو محمد لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد (ت 776هـ)<sup>7</sup>.

ترك المؤلف ثروة علمية كبيرة، حيث نجد له كتباً كثيرة في شتى الفنون منها: التسهيل لعلوم التنزيل، والمختصر- البارع في قراءة نافع<sup>8</sup>، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية وهو

1 - أي أن خزائنه في ثرائها تشبه بخزائن الملوك، يقال: سيف مُلوكي، وكرسي ملوكي، ورجل ملوكي البرّة، وملوكي المهمة، أي أنه حاله في ذلك تناسب حال الملوك، وهو عندهم صفة مدح.

2 - ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، تح: عبد الله عدنان، 11/3.

3 - ابن فرحون، الديباج المذهب، تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، 400-401.

4 - ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، 1/ 157-262.

5 - ينظر: المصدر نفسه، 3/392.

6 - ابن جزري الغرناطي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، 42.

7 - ابن فرحون، الديباج المذهب، 149-150.

8 - توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم: 384.

موضوع بحثنا<sup>1</sup>، و تقريب الوصول إلى علم الأصول، و الفوائد العامة في لحن العامة<sup>2</sup>، و الأنوار السنية في الكلمات السني<sup>3</sup>.

توفي - رحمه الله - صبيحة يوم الاثنين تاسع جمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبع مائة هجرية (ت 741هـ)<sup>4</sup> في موقعة طريف<sup>5</sup> التي حقق الله لابن جزري فيها رجاءه في الاستشهاد<sup>6</sup>.

### ثانيا : التعريف بالكتاب

عُرف الكتاب باسم "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنبلية"، و اشتهر عند بعضهم باسم قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية، و هو من أهم كتب الفقه الإسلامي المختصرة أسلوبا و منهجا و جمعا لمذاهب الفقهاء مع الاختصار و قلة الحشو، بالإضافة إلى ذكره

1 - وهو كتاب مطبوع، قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، و محمد الأمين الكتيبي بتونس سنة (1344هـ. 1926م) و طبع كذلك بتحقيق ماجد الحموي بدار ابن حزم، بيروت - لبنان (1424هـ - 2013م)، كما طبع مقتطف من مقدمته بعنوان: القاموس الوجيز للقرآن العزيز بالمطبعة الجديدة، بفاس (1348هـ - 1929م).

2 - ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، 12/3.

3 - طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة: 1347هـ، و توجد منه عدة نسخ خطية بالخزانة الملكية بالرباط، تحت الأرقام التالية: 6150، 7307، 5468، 9260، و طبع عن مخطوطة أصلية بالمكتبة الكتونية، دار الكتب، الجزائر سنة: 1983م. ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة، 11/3، و المقرئ، نفح الطيب، 5/517، و المقرئ، أزهار الرياض، 3/187.

4 - ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، 3/23.

5 - موقعة طريف: هي الموقعة العظيمة التي نشبت بين الجيوش الإسبانية المتحدة بقيادة ألفونسو الحادي عشر. ملك قشتالة، و بين الجيوش المغربية بقيادة السلطان أبي الحسن المريني و معها قوات الأندلس بقيادة السلطان يوسف أبي الحجاج ملك غرناطة، على مقربة من ثغر طريف، و ذلك في جمادى الأولى سنة 741هـ و هزم فيها المسلمون هزيمة شديدة. ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، 2/180، و المقرئ، نفح الطيب، 1/214.

6 - أحمد بابا التنبكتي، نيل الانتهاج بتطريز الديباج، 399.

لنبذة مفيدة عن العقائد في بدايته و جامع شامل لجملة من الآداب و الثقافة والأخلاق و موضوعات أخرى في نهايته.

فهذا الكتاب كما قال عنه المؤلف : " فهذا كتاب في قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - رضي الله عنه - إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس و سائر المغرب اقتداء بدار الهجرة ، و توفيقا من الله تعالى و تصديقا لقول الصادق المصدوق - صلى الله عليه وسلم - « لا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »<sup>1</sup>، ثم زدنا إلى ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق و الاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي و الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت و الإمام أبي عبد الله بن حنبل، لتكامل بذلك الفائدة و يعظم الانتفاع، فإن هؤلاء الأربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الأرض، و أولو الأتباع و الأشياع، و ربما نبهت على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين كسفيان الثوري و الحسن البصري و عبد الله بن المبارك و إسحاق بن راهويه و أبي ثور و النخعي و داوود بن علي إمام الظاهرية، و قد أكثرنا من نقل مذهبه و الليث بن سعد و سعيد بن المسيب و الأوزاعي و غيرهم رضي الله عنهم أجمعين"<sup>2</sup>.

و الكتاب القوانين الفقهية يعتبر من أهم المصادر التي لا يستغني عنها طالب الفقه المالكي، لأنها جمعت مشهور فقه المالكية مع التنبيه على الخلاف العالي، و من هنا جعل هذا الكتاب كتاب تخرُّج في مادة الفقه المالكي، كما بين ذلك فريد الأنصاري - رحمه الله - حيث قال : " وكتاب القوانين الفقهية لابن جزي - رحمه الله - كتاب

1 - رواه الإمام مسلم في الصحيح ، كتاب : الإمارة ، باب : باب قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - لَأَنْزَلَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ رقم : 5067، و البزار في مسنده ، مسند داود بن أبي هند عن أبي عثمان ، رقم : 1091 ، و أبو يعلى في مسنده ، مسند سعد بن أبي وقاص ، رقم : 783 ، و نعيم بن حماد في الفتن ج : 2، ص : 601 جميعهم من طريق داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، و هذا إسناد صحيح .

2 - ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، 21.

مظلوم! كما وقع ظلم كتاب الموافقات للشاطبي، إذ لم يشتهر ذلك الاشتهار الذي يجعله كتابا مدرسيا إلا في القرن الماضي وقد احتلت ملخصات أخرى الصدارة في الفقه المالكي وهي لا ترقى علميا إلى مستوى القوانين، فهذه المدونة المختصرة للفقه المالكي قد تميزت بما لم يتميز به غيرها في تاريخ المذهب<sup>1</sup>.

وقد بيّن المصنف -رحمه الله- أهمية كتاب القوانين حيث قال: "الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد:

**الفائدة الأولى:** أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة.

**الفائدة الثانية:** إنا لمحناه بحسن التقسيم والترتيب و سهلناه بالتهذيب والتقريب فكم فيه من تقسيم قسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويلين الشريد.

**الفائدة الثالثة:** إنا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنهما قلما يجتمعان فجاء بعون الله سهل العبارة لطيف الإشارة تام المعاني مختصر- الألفاظ حقيقا بأن يلهج به الحفاظ وإلى الله نرغب في أن يجعله موجبا لغفرانه وموصلا لرضوانه وفتحا لخزائن إحسانه وامتنانه إنه ذو فضل عظيم"<sup>2</sup>. ويمكن أن نلخص قيمة الكتاب بقولنا:

أ/ أنه كتاب شامل للضروري من علوم الدين مما وجب على المسلم تعلمه : عقيدة وعبادة ومعاملة و تزكية .

ب/ أنه كتاب جامع للفقه المالكي، وفقه المذاهب الأخرى، فهو كتاب في الفقه المقارن منسوج بعبارة وأسلوب سهلين .

1 - فريد الأنصاري، مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، 158

2 - ابن جزى، القوانين الفقهية، 21.



و من هذه التعريفات يتبين أن هذه القاعدة هي كلية منطبقة على جزئياته بحيث لا يشذ فرع من فروعها فإن خرج فرع فلأنه اندرج ضمن قاعدة أخرى بل ما دخل أصلا في القاعدة حتى يخرج منها.

### ثانيا: تعريف الفقه

1/ لغة : الفقه لغة أصل واحد يدل على إدراك الشيء والفهم له<sup>1</sup> ، و كل ما يطلق من معاني عليه يرجع لمعنى الفهم و الإدراك<sup>2</sup> ، فقيل : الفقه هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه<sup>3</sup> ، وقيل : هو مطلق الفهم<sup>4</sup> ، وقيل : هو فهم الأشياء الدقيقة فلا يسمى فهم الأمور البسيطة فقها على هذا<sup>5</sup> .

و بالتأمل نجد أن هذه المعاني الثلاثة كلها ترجع إلى معنى الفهم و الإدراك ، و ما وُجد من تفاوت بينهما إنما يرجع إلى درجة الفهم و الإدراك لا غير ، و عليه يكون كل علم و فهم هو فقه ، ثم اختلفت بذلك الشريعة فصار كل من علم الحلال و الحرام سُمي فقيها و الفقه أخص من العلم؛ لأن الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، أما العلم فهو أعم من ذلك إذ هو التوصل إلى العلم مطلقا ، قال تعالى ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]،

و قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: 7].

2/ اصطلاحا : عرف الفقه في المدونات الفقهية والأصولية بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

1 - ينظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1250.

2 - ينظر : الجوهري، الصحاح، 2243/6.

3 - الجرجاني، التعريفات، 219.

4 - تاج الدين السبكي - تقي الدين السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 28.

5 - المصدر نفسه، 1/ 28.

### 2.3. ثالثاً: القواعد الفقهية باعتبارها لقباً: لقد بين الفقهاء حدَّ القاعدة

الفقهية حتى تتميز عن غيرها من القواعد والكليات، إذ أنَّ تعريف القاعدة يدخل فيه كل كلفة منطبقة على جزئياتها، فتدخل القاعدة اللغوية والأصولية والعقلية معها، ولكن الفقهاء غيروا قيد الكلية وجعلوها أغلبية؛ لأنَّ القواعد الفقهية أكثرية باعتبار الجزئيات وإن دلت صياغتها على العموم، ويلاحظ الباحث تنوعاً في تعريفات القواعد الفقهية باعتبارها لقباً على الفن المعروف، وها نحن نبين بعض تلكم التعريفات:

أمَّا تعريفها عند المتقدمين: قال الحموي -رحمه الله-: "هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها"<sup>1</sup>، وقريباً من هذا تعريف ابن السبكي -رحمه الله- قال: "القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"<sup>2</sup>

فيظهر من هذين التعريفين اللذين ذهب إليهما أغلب الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية، أن هذه الأخيرة لها صفة الأغلبية لا الكلية المطلقة كما هو شأن باقي القواعد، بناء على وجود بعض المستثنيات التي خرجت عن عمومها لوجود مقتض ما أو معارض دخلت ضمنه، وذلك أن الفقهاء حينما أرجعوا المسائل الفقهية الجزئية إلى أصول كلية عن طريق الاستقراء الناقص وجدوا أن بعض فروع لتلك القواعد لم تأخذ حكمها لوجود معارض أو لأنها اندرجت ضمنها قواعد أخرى، فاستثنت تلك الفروع والجزئيات من عموم تلك القواعد وعدل بها إلى غيرها لضرورة أو استحسان أو إجماع أو أثر، فمن الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم، ومن الاستثناء بالإجماع جواز عقد الاستثناء أي بيع شيء مع الاستثناء منه، ومن الاستثناء ضرورة الحكم بطهارة مياه الآبار والحياض التي تردها السباع التي غالب طعامها النجاسات والحيث<sup>3</sup>.

1 - الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 63

2 - ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 21.

3 - ينظر: عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، 11.

قال الأتاسي -رحمه الله-: "ربما يعارض بعض الفروع تلك القواعد أثراً أو ضرورةً أو قيداً أو علةً مؤثرةً تخرجها عن الاطراد، فتكون مستثناة من تلك القاعدة معدولاً بها عن سنن القياس؛ إما بالأثر كالسلم والإجارة في بيع المعدوم؛ وإما بالإجماع كالاستصناع؛ وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار؛ وإما بالاستحسان وهو ما قوي أثره يقدم على القياس الجليّ كسؤر سباع الطير إذ المعتبر هو الأثر لا الظهور...<sup>1</sup>".

وأما عند المتأخرين فقد عُرِّفت القاعدة الفقهيّة عند المعاصرين بتعريفات لم تخرجوا فيها عن تعريفات من سبقهم، نذكر من هذه التعريفات ما يلي:

أ/ قال مصطفى الزرقا -رحمه الله- معرفاً لها: "القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"<sup>2</sup>

ب/ وعرفها محمد الروكي قائلاً: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد والأغلبية"<sup>3</sup>.

### 2.3. المطلب الثالث: مميزات القواعد الفقهية وأهميتها وفوائدها<sup>4</sup>.

أولاً: مميّزاتها: يمكن حصر مميزات القواعد الفقهية فيما يلي:

1/ كثرة هذه القواعد وتعددتها فهي ليست محصورة بعدد معين، فهي منتشرة في كتب الفقه على حسب التبويب الفقهي.

2/ تميزها بالإيجاز والاختصار في صياغتها مع حملها للمعاني العامة واستيعابها للمسائل الجزئية الكثيرة.

1 - الأتاسي، شرح المجلة، 11-12.

2 - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 965.

3 - محمد الروكي، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، 48.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 14.

3/ تميزها بالربط بين الفروع العلمية الكثيرة المنتشرة في أبواب الفقه المختلفة برابط يجمعها في كلية واحدة.

4/ تميزها بخاصية الضبط والدقة، فهي نتاج العبقرية الفقهية التي تتمكن من جمع المشابهات و تفريق بين المختلفات .

### ثانيا : أهميتها و فوائدها :

1/ جمع الفروع الكثير المتناثرة وتسهيل ضبطها؛ لأن الإحاطة بالفروع غير المتناهية غير ممكن، من حيث أنها لا تنحصر، كما أن الذهن سرعان ما ينساها، فيحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ووقت كبير، فلا من الرجوع إلى القاعدة التي تجمع تلك الفروع في سلك واحد<sup>1</sup>.

2/ تكوين الملكة الفقهية عند الباحث، مما يجعله قادرا على الوصول إلى الحكم الشرعي بكل سهولة.

3/ درك مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة القواعد العامة التي تدخل تحتها العديد المسائل ضمن مركب واحد يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك .

4/ تجعل الفقيه في مأمن من الوقوع في التناقض والتزعزع الذي يحصل من الاعتماد على تخريج الفروع بالمناسبات الجزئية دون الفروع الكلية<sup>2</sup>.

### 3.2. حجيتها:

تعتبر القاعدة الفقهية دليلا يحتج به إذا كان أصلها هو الكتاب أو السنة "كقاعدة الأمور بمقاصدها"، فالاحتجاج بها جائز؛ لأنه احتجاج في الحقيقة بأصلها الذي هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"<sup>3</sup>، فليس محل الاستدلال

1 - ينظر : محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، 27-28.

2 - ينظر : القرافي، الفروق، 6.

3 - البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، رقم : 1، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رقم : 5036.

هو القاعدة بل أصلها الذي أخذت منه، و أمّا ما عدا ذلك من القواعد وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب بعض العلماء إلى أن القاعدة الفقهية يستأنس بها ولا يمكن الاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي لما يلي :

1- أن معظم القواعد أغلبية لا تخلوا من المستثنيات، وقد تكون المسألة المطروحة من المستثنيات كما يمكن أن تكون مندرجة ضمن القاعدة، فلا ندرجها ضمن حكم القاعدة إلا بدليل خارجي.

2- عدم معقولية جعل ما هو رابط لمجموعة من الفروع دليلاً من أدلة الشرع على فرع جديد .

ولقد نبه هذا الجمع من العلماء إلى أن استخراج الحكم من القاعدة منهج غير سليم، قال ابن فرحون -رحمه الله- وهو يترجم لابن بشير -رحمه الله- : " وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخصصة وأن الفروع لا يطرد تخرجها على القواعد الأصولية"<sup>1</sup>، وقال ابن نجيم -رحمه الله-: " لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية"<sup>2</sup>.

في حين نجد قولاً آخر يقول بجواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية، من هؤلاء الإمام شهاب الدين القرافي - رحمه الله - فقد صرح بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة من المعارض، ومثّل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السُريجيّة<sup>3</sup> فإنه ينقض؛ لأنه مخالف للقاعدة المعروفة التي نصها أن

1 - ابن فرحون، الديباج المذهب، 143.

2 - الحموي، غمز عيون البصائر، 17 - 132.

3 - مسألة مشهورة منسوبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت306هـ)، وهي ما لو قال لزوجته إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً، وقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه. ينظر: الونشريسي، (1400هـ. 1980م)، ص: 407.

من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع الشروط، وشرط السريجية لا يجتمع مع شروطه أبداً؛ لأنّ تقدم الثالث يمنع لزوم الطلاق بعدها<sup>1</sup>.

والمتمل في الرأي الثاني يجد أن القرافي - رحمه الله - يجعل القاعدة الفقهية في درجة الحجج القوية التي ينقض لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها، وهي النص والإجماع والقياس الجلي بشرط سلامتها عن المعارض وهذا رفع لدرجة الاحتجاج بالقاعدة الفقهية .

ونقل الإمام الخطاب الرعيني - رحمه الله - عن أبي عبد الله بن عرفة - رحمه الله - جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطاً من القاعدة الفقهية فقال: " سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق: هذا مذهب مالك؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك... "2، وهذا دليل على أن ابن عرفة كان يرى جواز إسناد الحكم إلى القاعدة بقريته إجازته نسبة القول إلى المذهب بناء على القاعدة جاز الحكم بها .

وهناك قول ثالث في المسألة وهو وسط بين القولين، ومفاد هذا القول التفصيل في القواعد من حيث الاستدلال بها، فالقواعد المبنية على مجموعة متضافرة من أدلة صحيحة و صريحة من الكتاب و السنة حتى أصبحت هذه القواعد بمثابة أدلة أو ما يشبه الأدلة، ولا تقل أهميتها على الأدلة التبعية المختلف فيها والتي اعتبرها كثير من العلماء مدركا لبناء الأحكام كالقياس والاستحسان وسد الذرائع... إلخ، فهذه الأدلة وغيرها يلجأ إليها المجتهد بعد النظر في الأدلة الثقليّة، من حيث أنّها استمدت قوتها من مجموع أدلة عامة أو خاصة، وأغلب هذه الأدلة مختلف فيه، وبناء على هذا التأصيل كانت هذه القواعد ذات شأن وحجة كحجة الأدلة المختلف فيها في

1 - ينظر: القرافي، الفروق 4/ 40.

2 - الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، 1/ 38.

إفادتها غلبة الظنّ عند عدم الدليل الأصلي، من هذه القواعد ( لا ضرر ولا ضرار )  
و(العادة محكمة ) و( اليقين لا يزول بالشك ) .<sup>1</sup>

#### 4. المطلب الرابع : بيان معنى الاستدلال

1/ لغة : أمّا معناه في الوضع العربي فهو طلب دلالة الدليل ؛ لأنّ صيغة استفعل<sup>2</sup>  
تأتي في أكثر استعمالها على معنى طلب الفعل<sup>3</sup>.

2/ اصطلاحاً : لقد تعددت معاني الاستدلال عند الأصوليين، فنجدهم قد  
وضحوا معناه أيّاماً بيان، وبخاصة من كُتِبَ في بيان الحدود والتعريفات، قال محمد  
الروكي - حفظه الله - : " يطلق على أربعة معان : الاستدلال بمعنى إيراد الدليل من  
قرآن وسنة وقياس وغير ذلك ، و الاستدلال بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصاً ولا  
إجماعاً ولا قياساً و الاستدلال بمعنى الاستصلاح، وهذا الإطلاق ورد على السنة  
كثير من الفقهاء و الأصوليين كالجويني والغزالي والشاطبي، و الاستدلال بمعنى  
الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل<sup>4</sup>، و عليه يمكن تقسيم جعل الاستدلال  
في قسمين؛ قسم يطلق على معنى خاص و آخر عام، و كل منهما مضمار يستعمل  
للتعبير عنه و إن جمعوا بينها في أحيان كثيرة، و بيان ذلك هو كالتالي :

- 1 - ينظر : عبد القادر داودي، الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، 35-36-37.
- 2 - بناء استفعل يأتي لمعان منها : الطلب و هو الأصل فيه ، و التحول كقولك : استحجر الطين إن  
تحوّل حجراً، و يأتي كذلك دالاً على مطاوعة أفعال أو موافقاً له نحو : أقمته فاستقام، و يأتي موافقاً  
لتفعل بتشديد العين نحو : استكبر أي تكبر، و قد ينوب عن الثلاثي نحو : استغنى أي غني ، و قد  
يأتي للدلالة على الوجدان جمع هذه المعاني الحسن بن زين القناعي الشنقيطي - رحمه الله - :  
باستفعل اطلب تحول طواع أفعال أو \*\*\* واقف تفعل أو واقف به افتعلا  
أو الثلاثي كاستغنى وجاء به \*\*\* وقد يكون على الوجدان مشتملاً
- ينظر : أحمد بن محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي ، عون المعين بشرح اللامية مع زيادات بحرّق  
محمد بن عمر الحضرمي و ابن زين، 57.
- 3 - ينظر : ابن حمدون، حاشية الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح بحرّق محمد بن عمر  
الحضرمي على لامية الأفعال لابن مالك، 32.
- 4 - الروكي محمد، نظرية، نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء، 129.

أما المعنى الخاص : فهو عبارة عن دليل ليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا، وهذا ليس مرادنا.

وأما المعنى العام : - وهو المقصود في البحث- فقد عرف العلماء الاستدلال بهذا المعنى بتعريفات متعددة متقاربة، كلها ترجع إلى طلب الدليل أو المسألة عن الدليل والمطالبة به، وقد بين أبو بكر الباقلاني - رحمه الله - في التقريب والإرشاد، أن الاستدلال على معنيين الأول : أنه تلك العملية الفكرية والعقلية التي يجريها المجتهد، وهو ينظر ويتأمل في الدليل، والثاني: هو طلب الدليل وهو المقصود هنا فقال - رحمه الله- بعد بيان المعنى الأول وقد مرّ: " الاستدلال ...؛ وقد يقع أيضا على المسألة عن الدليل والمطالبة به"<sup>1</sup>، فهو عبارة عن مسألة على وزن مفاعلة، والتي لا تكون إلا بين اثنين، وهما إما المجتهد والدليل حيث أنه الأخير ينظر فيه فكأنه يسأله عن المعنى المبثوث فيه؛ وإما أن يكون بين المفتي والمستفتي حيث أن الثاني يطلب من الأول الدليل وكلا المعنيين مقصود .

#### 5. المطلب الخامس: تطبيقات الاستدلال بالقواعد الفقهية عند ابن جزري:

إن المتتبع لما ورد من فروع فقهية في هذا السفر المبارك يجد أن الإمام قد جعل المدرك في بناء جملة منها إنما هو القواعد الفقهية، إلا أن صورة استدلالاته بها تتنوع وتختلف بحسب الفروع، فهو أحيانا يصرح بنص ومبنى القاعدة وأحيانا يكتفي معناها عن التصريح بلفظها جاعلا هذه القواعد الكلية أصلا ينبنى عليه الفرع الفقهي.

#### القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة<sup>2</sup>.

المعنى الإجمالي للقاعدة : هذه القاعدة فرع عن القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك ، وفحواها أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه عليه أو

1 - الباقلاني، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، 208.

2 - ينظر: أبو العباس الونشريسي- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد بوطاهر الخطابي، 386-388، 192، وأبو العباس المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: د. حمد بن حماد عبد العزيز الحماد 553.

تكليفه به، و كونه مشغول الذمة بأمر ما خلاف الأصل لا يمكن إثباته إلا بدليل ثابت صحيح يمكن به رفع هذا الأصل ، فمن ادعى على غيره شيئاً وجب عليه البيّنة؛ لأنّه يدعي خلاف الأصل و لا يطالب الطرف الآخر بالبيّنة؛ لأنّه مستمسك بالأصل وهو أن ذمته بريئة فلا تشغل إلا ببيّنة شرعية ثابتة كالشهود و الوثائق الدالة على صحة الدعوى؛ ومن هنا كلف المدعي بالبيّنة دون المدعى عليه فإنّ القول قوله مع يمينه<sup>1</sup>.

**أولاً :** قال في تحقيق الفرق بين المدعي و المدعى عليه : "... وقال المحققون المدعي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل، والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة؛ فالأصل كمن أن له مالا على رجل فضعف قول الطالب وهو مدع وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة فلو كان الحق ثابتاً وقال قد دفعته صار مدعياً؛ لأنّ الأصل براءة من الذمة من الدفع"<sup>2</sup>، فلمّا تجرّد قوله عن أصل أو أمر معهود عرفاً يصدّقه في دعواه، طلبت منه البيّنة؛ لأنّ الأصل براءة ذمة المدعى عليه<sup>3</sup>.

**ثانياً :** من تطبيقات القاعدة عنده قوله في باب العارية : "إذا قال المستعير كانت عارية، وقال ربّها كانت كراء فالقول قوله [أي ربّ العاريّة] مع يمينه، وإن اختلفا في ردها قبل قول المستعير فيما لا يغاب عليه دون ما يضمنه"<sup>4</sup>؛ لأنّ الأصل براءة ذمّة المستعير وضع يده على الشيء المستعار خصوصاً إن كان هذا الشيء مما لا يغاب عليه كالسيارة مثلاً .

**ثالثاً :** من تطبيقات القاعدة عنده -رحمه الله- في باب الوديعة : "إذا طولب المودع بالوديعة فادعى التلّف فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إذا ادعى الردّ، إلا أن يكون قبضها بيّنة فلا يقبل قوله في الردّ إلا ببيّنة، وروي عن ابن القاسم أنّ القول

1 - داودي عبد القادر، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، 97.

2 - ابن جزري، القوانين الفقهية، 489-497.

3 - ينظر : ابن رشد، المقدمات الممهّدة، 191.

4 - ابن جزري، القوانين الفقهية، 615..

قوله وإن قبضها بيّنة وفاقا للشافعي وأبي حنيفة<sup>1</sup>؛ لأن الأصل براءة ذمة المودع مما ادعي عليه من التلف، وكذا من وضع يده على الوديعة.

رابعاً: من تطبيقات القاعدة عنده في باب الغصب: "إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب أو صفته أو قدره ولم يكن لأحدهما بيّنة، فالقول قول الغاصب مع يمينه"<sup>2</sup>؛ لأن الأصل براءة ذمة الغاصب ممّا زاده المغصوب منه من وصف أو قدر.

خامساً: من تطبيقات القاعدة في باب القضاء والاقتضاء: "من قبض دراهم من صرّاف أو من دين له أو ثمن سلعة، ثمّ ادعى أنّه وجد زائفاً أو ناقصاً وأنكر الدافع أن يكون من دراهمه، فالقول قول الدافع مع يمينه"<sup>3</sup>؛ لأن الأصل براءة ذمة الدافع ممّا ادعاه المدفوع له من النقص أو الزيف في الدراهم.

سادساً: من تطبيقات القاعدة في باب الرهن قوله: "إذا اختلفا في مقدار الحقّ الذي رهن فيه، فالقول قول الراهن عندها، وقال مالك القول قول المرتهن إلا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن"<sup>4</sup>؛ لأن الأصل براءة ذمة الراهن ممّا زاد على قيمة الرهن من الحق الذي رهن فيه، ومعلوم أن الغالب على قيمة الرهن أن لا تزيد على مقدار الحق الذي جعل فيه هذا الرهن.

سابعاً: من تطبيقات القاعدة عنده في مسألة اختلاف المؤكل والوكيل في باب الوكالة قال: "

إذا قال الوكيل قد دفعت إليك، وأنكر ذلك المؤكل فالقول قول الوكيل مع يمينه وإن طال الزمان فلا يمين عليه"<sup>5</sup>؛ لأن الأصل براءة ذمة الوكيل من وضع اليد على الشيء الذي توكل عليه.

1 - المصدر نفسه، ص: 617.

2 - المصدر السابق، ص: 546.

3 - المصدر السابق، ص: 484.

4 - مصدر نفسه، ص: 535.

5 - المصدر السابق، ص: 542.

ثامنا : من تطبيقات القاعدة في باب الإجارة قوله : " إذا اختلف الصانع والمصنوع له في صفة الصّنع ، فالقول قول الصانع خلافا لأبي حنيفة " 1 ؛ لأن الأصل براءة ذمته ممّا ادعاه عليه المصنوع له من وصف زائد .

### القاعدة الثانية : الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>2</sup>.

المعنى الإجمالي للقاعدة : هذه القاعدة فرع عن القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك ، ويقصد بها أنّ ما كان على حال في الزمان الماضي يبقى على حاله التي ثبت عليها ويحكم له بناء على ذلك ، ولا يتغير إلا بوجود دليل يقوى على نقله عن الحال التي سبق الحكم له بها ، وهذه القاعدة من قواعد الاستصحاب<sup>3</sup>.

### تطبيقات القاعدة:

أولا : قال في مسألة قطع التتابع في صيام الكفّارات والنذور : " وأما قطع التتابع فهو لمن أفطر

متعمدا في صيام النذر والكفّارات المتتابعات ؛ كالقتل والظّهار فيستأنف ، بخلاف من قطع الصّوم ناسيا أو لعذر أو لغط في المعدة فإنّه يبني على ما كان معه " 4 ؛ لأن الأصل بقاء الشيء على الحال التي كان عليها في الماضي ، وهي في هذه المسألة بقاء الصّيام والإمساك ولا يتقل عن هذا الأصل إلا بسبب قوي ، والنسيان أو العذر المبيح للإفطار ليسا من الأسباب القوية .

ثانيا : من تطبيقات القاعدة مسألة اختلاف البائع والمشتري ، وهي تتصور فيه ست صور إحداها : " أن يختلفا في صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة

1 - المصدر السابق، ص : 466.

2 - ينظر : أبو العباس الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك 386-388، وأحمد المختار الجكني الشنقيطي إعداد المهج للاستفادة من المنهج المنتخب، مر: عبد الله إبراهيم الأنصاري 192، وأبو العباس المنجور ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 488.، أبو عبد الله محمد السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة 600.

3 - داودي عبد القادر، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي 91.

4 - المصدر نفسه، ص : 226.

لأنّها الأصل" <sup>1</sup>؛ ولأنّ الأصل بقاء الشيء على وصفه الأول، والوصف الأصليّ للبيع هو الصحة فالأصل أن بقى عليها.

**ثالثا:** من تطبيقات القاعدة هذا الفرع على هذه القاعدة في باب الأفضية، وقد مرت معنا في القاعدة السابقة عنده قال -رحمه الله-: "... وقال المحققون المدعي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة فالأصل كمن أن له مالا على رجل فضعف قول الطالب وهو مدع وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة فلو كان الحق ثابتا وقال قد دفعته صار مدعيا؛ لأنّ الأصل البراءة من الذمة من الدفع، ولأنّ الأصل بقاءه عنده لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا إن كان عرف يقتضي خلاف ذلك أو قرينة كمن حاز شيئا ثم ادعى غيره فترجح قول من حازه فهو المدعى عليه وضعف قول الآخر فهو مدع فعلى هذا البيّنة على من ضعف قوله: واليمين على من قوي قوله" <sup>2</sup>.

### القاعدة الثالثة: الناس محمولون على الملاء حتى يتبيّن عدمهم <sup>3</sup>.

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** معنى القاعدة أنّ الناس في الغالب أحوالهم يحملون على الغنى، ويبقى الحكم عليهم كذلك حتى يثبت بالحجّة والدليل خلاف ذلك أي فقرهم، هذه القاعدة ذكرها ابن الهندي وقال: العمل عند الحكام على أنّ مدعي العدم عليه الإثبات لعدمه وهو الأصح، وهذه القاعدة خلاف الأصل؛ لأنّ الأصل في الناس أنّهم يولدون فقراء ثم يغلب عليهم التكسب.

**أولا:** من تطبيقات القاعدة في الأبواب المشاكلة للأفضية في مسألة في الحكم على المديان وهو

1 - المصدر نفسه، ص: 420.

2 - المصدر نفسه، ص: 498.

3 - ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 280-281، وأبو عبد الله ميارة، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تص: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 395، وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تص: محمد عبد السلام شاهين، 232.

الغريم، قال -رحمه الله-: " الفصل الأول في الحكم على المديان فإذا عدا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثبوت الحق وحلولة فلا يخلو من وجهين:

الأول: أن يدعي العدم .

الثاني: ألا يدعي العدم.

فأما إن ادعى العدم فلا يقبل منه؛ لأنَّ الناس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم؛ فإمَّا أن يعطي رهنا؛ أو ضامنا بوجهه، وإلَّا سُجِن اتفاقا حتى يتبيَّن عدمه ويتبين عدمه إن ثبت بالشهود العدول ويحلف بعد ذلك أنَّه ما له مال ولا ظاهر ولا باطن؛ لأنَّ شهادة الشهود بالعدم هي على نفي العلم، ويحلف هو على البتِّ فإذا حلف بعد الثبوت سُرِّح وسقط عنه الطَّلَب حتى يستفيد مالا ويؤدي منه؛ فإن ادعى صاحب الحق بعد ذلك أنَّه قد استفاد مالا لم يكن له أن يحلفه؛ و أمَّا الوجه الثاني وهو إذا لم يدع الغريم العدم فإنَّه يؤمر بالأداء؛ فإن قال أمهلوني بينما يتيسر لي أعطي رهنا أو ضامنا بالمال لم يسجن ويؤخره القاضي مدَّة على حسب قلة الدين و كثرته و ذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي، و هذا إذا لم يكن من أهل النَّاص<sup>1</sup> ، فإن كان من أهل النَّاص لم يؤخر وأمر بالأداء معجَّلا؛ فإن امتنع منه سجن فإن ادعى صاحب الحق أن عند الغريم ناصا وأنكر الغريم حلف الغريم أنَّه ليس عنده ناص؛ فإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق وأجبر الغريم على الأداء ولم يؤخر؛ فإن طلب صاحب الحق أن يفتش دار الغريم فاختلف هل يُمكن من ذلك أم لا؟<sup>2</sup>، كل هذا لأنَّ الناس محمولون على الملاء حتى يتبيَّن عدمهم، و تصدر الأحكام فيحققهم على أنَّهم أغنياء غير فقراء .

ثانيا: من تطبيقات القاعدة كذلك في الأبواب المشاكلة للأقضية في مسألة سجن

الغريم، قال

-رحمه الله-: "... وهو على ثلاثة أنواع : الأول : سَجْن من ادعى العدم

وجهلته حالته فيسجن حتى يثبت عدمه أو يعطي ضامنا بوجهه، و الثاني : سجن من

1 - أي الدرهم الصامت ، و الناص من المتاع : ما تحول ورقا أو عينا ، الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناص و النض . ينظر : ابن منظور، دت ، ج : 7 ، ص : 236.

2 - ابن جزري، القوانين الفقهية، 525.

اتهم أنه أخفى مالا وغيبه فإنه يُسجن حتى يؤدي؛ أو يثبت عدمه إلى أن يعطي ضامنا بالمال .

الثالث : يُسجن من أخذ أموال الناس وتعدّ عليها و ادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يجسأ أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن<sup>1</sup> ؛ لأنّ الناس محمولون على الملاء حتى يتبين عدمهم و بناء على هذا يحاكمون .

### القاعدة الرابعة : لا ضرر ولا ضرار<sup>2</sup>.

المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه قاعدة كلية كبرى وهي نصّ في منع إيقاع الضرر مطلقا و الحيلولة دون حدوثه و الاحتياط للوقاية منه سواء وقع أو لم يقع، و يكون هذا المنع ابتداء أو جزاء، فلا يجوز إلحاق الضرر بالغير ابتداء أو إنشاء فيدفع الضرر قبل وقوعه، وإذا ترتب على فعل أو تصرف معيّن ضرر فإنه يجب رفعه بعد وجوده بالطرق الشرعية الممكنة التي تزيل آثاره و تمنه تكراره، و سواء كان الضرر خاصا يلحق فردا معينا أو عاما يشمل كثيرا من الأفراد، فالضرر في كل صورة ممنوع لأنّه مفسدة و الشرعية إنما تقوم على جلب المصلحة و دفع المفسدة، فمتى وقع أو حصل و جب إزالته و أصلها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم : "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"<sup>3</sup>.

أولا : من تطبيقات القاعدة في باب المرافق و منع الضرر قال - رحمه الله - :  
"من أحدث ضررا أمر بقطعه و لا ضرر و لا ضرار، و ينقسم الضرر المحدث قسمين أحدهما متفق عليه و الآخر مختلف فيه فالمتفق عليه أنواع؛ فمنه فتح كوة؛ أو طاق

1 - المصدر نفسه : 225-226.

2 - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 72، و عبد القادر دواوي القواعد الكلية والضوابط، 116.

3- رواه مالك في كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: 2758، و الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع، باب: حديث معمر بن راشد، رقم: 2345 و البيهقي في الكبرى في كتاب: الصلح، باب: لا ضرر و لا ضرار، رقم: 11384 و الدارقطني في كتاب البيوع، رقم: 3079، و ابن ماجة في أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضره بجاره، رقم: 2340. صحيح على شرط مسلم .

يكشف منها على جاره فيؤمر بسدها؛ أو سترها ومنه أن يبني في داره فرنا أو حماما أو كير حداد أو صائغ مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان؛ ومنه أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء فيضر. بحيطان جاره، وأمّا المختلف فيه فمثل أن يُعلَى بناينا يمنع جاره الضوء والشمس فالمشهور أنّه لا يمنع منه وقيل يمنع؛ ومنه أن يبني بناينا يمنع الريح للإنذار فالمشهور منعه منه؛ ومن ذلك أن يجعل في داره رحى يضرّ. دَوِيَّها بجاره فاختلف هل يمنع من ذلك، وأمّا فتح الباب في الزقاق فإن كان الزقاق غير نافذ فليس له أن يفتحه إلا بإذن أرباب الزقاق، وإن كان نافذا جاز له فتحه بغير إذنهم إلا أن يكشف على دار أحد جيرانه فيمنع من ذلك، ومن بنى في طريق المسلمين أو أضاف إلى ملكه شيئا من الطريق منع من ذلك باتفاق، وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له من جانبي الطريق وإن كان بين شريكين نهر أو عين أو بئر فمن أنفق منهم فله أن يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه قسطه من النفقة<sup>1</sup>، كلُّ هذه الفروع منعت إمّا اتفاقا أو اختلافا؛ لأنّه لا ضرر ولا ضرار.

ثانيا : ومن تطبيقات القاعدة في موانع الحج قال-رحمه الله - : " فالمرأة المستطية للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور، وأمّا على التراخي فقولان ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به"<sup>2</sup>؛ لأنّه لا ضرر ولا ضرار فإن أضرّ إحرامها بزوجها بأن كان محتاجا إليها للجماع جاز له تحليلها، ولكن هذا التحليل له قيدان آخران إضافة إلى قيد الإضرار وهما: أن يكون إحرامها قبل الميقات وأن لا يجرم هو أيضا.<sup>3</sup>

1 - المصدر السابق، ص: 558-559.

2 - المصدر نفسه، ص: 253.

3 - ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 222.

**ثالثا:** من تطبيقات القاعدة في باب شروط المصيد: " لا يمنع أحد أن ينصب أبرجة حمام أو أجباح<sup>1</sup> نحل في موضع فيه أبرجة حمام أو أجباح نحل لغيره إلا أن يعلم أنه أضر السابق بأن يحدثها بقربة ويقصد صيد المملوك فيمنع، فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره فإن قدر على ردّها ردّها، وإن لم يقدر على ردّها؛ فليل يكون ما تولّد عنها للسابق وقيل لمن صارت إليه<sup>2</sup>؛ لأنه ضرر ولا ضرار

**رابعا:** من تطبيقات القاعدة في مسألة النشوز والحكمين قال -رحمه الله-: " ... وله ثلاث حالات ... الحالة الثانية: أن يكون العدوان منه بالضرب والأذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل وإلا طلقت عليه لضرره<sup>3</sup>؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .

**خامسا:** من تطبيقات القاعدة عنده في باب الخيار في إمضاء عقد النكاح بسبب العيوب قال -رحمه الله-: " العيوبُ وهي أربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج [...]؛ فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص فيفرق بينهما للضرر الداخِل على المرأة<sup>4</sup>؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .

**سادسا:** من تطبيقات القاعدة في باب الخيار في النكاح بسبب الإعسار بالصدّاق والنّفقة قال

- رحمه الله -: " إذا رفعت أمرها للقاضي فإن كان الزوج حاضرا أمره أن ينفق أو يطلق فإن أبى طلق عليه<sup>5</sup>؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، وإلزامها بالبقاء معه والحال هذه فيه ضرر عليها.

1 - جمع جَبَحَ وهو الموضع الذي تُعسل فيه النحل في الجبل أو الحليّة، قال ابن دريد -رحمه الله: "والجمع أجباح وهو موضع النحل". ينظر: ابن دريد، جهمرة اللغة، ج: 1، ص: 263.

2 - ابن جزري، القوانين الفقهية، 309.

3 - المصدر نفسه، ص: 367.

4 - المصدر نفسه، ص: 368.

5 - المصدر نفسه، ص: 371.

سابعاً: من تطبيقات القاعدة في باب شروط النكاح، قال - رحمه الله - : " إن شرط ألا يضرها لزم سواء علّقه بيمين أم لا؛ لأن ترك الأضرار واجب ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى الضرر دون إثبات ولا يمين أو بيمين دون الإثبات أو بعد الإثبات فإذا صدقت على أحد هذه الوجوه فإن كان قد علق ذلك بتملك أو غيره فلها ما جعل لها وإن لم يعلقه بشيء ففيل لها أن تطلق نفسها بالضرر وقيل ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره مرة بعد أخرى فإن تكرر طلقت عليه "1؛ لأنه لا ضرار ولا ضرار، وأن تطلق نفسها بالضرر هو المعتمد من المذهب .

ثامناً: من تطبيقات القاعدة في باب الإيلاء قال - رحمه الله - : " ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار "2؛ إذ لا ضرر ولا ضرار وتركه للوطء بقصد الإضرار إيلاء وهو ضرر يجب منعه .

تاسعاً: من تطبيقات المسألة في باب احتكار الطعام قال - رحمه الله - : " ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد، واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطعام أم لا؟، ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد "3؛ لأن احتكار الطعام مع حاجة الناس إليه أو إخراجه من البلد مع حاجة أهلها إليه ضرر والضرر يجب منعه؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .

#### القاعدة الخامسة : العادة محكمة<sup>4</sup>.

المعنى الإجمالي للقاعدة : هذه قاعدة كليّة كبرى ومعناها أن ما اعتاده الناس واستقر في نفوسهم من جهة العقول وتلقته طبائعهم السليمة بالقبول يعتبر حجة

1 - المصدر السابق، ص : 377.

2 - المصدر السابق، ص : 409.

3 - المصدر نفسه، ص : 432.

4 - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 79، و عبد القادر داودي، القواعد الكلية، 160، وأحمد الندوي، القواعد الفقهية، 293.

شرعية يعمل بها عند جماهير العلماء، فيخصص به العموم و يقيد به المطلق من كلام المكلفين<sup>1</sup>، ويحكم بها في الفصل بين النزاعات والخصومات وغير ذلك من الأعمال .  
أولاً : من تطبيقات القاعدة عنده في باب الأيمان قال - رحمه الله - : " من حلف أن لا يأكل إداما فأكل لحماً أو شواء حنث كما لو أكل زيتاً أو خلاً، ويرجع في ذلك إلى العادة فيما يؤتم به "2؛ لأن العادة محكمة.

ثانياً : من تطبيقات القاعدة عنده في باب الأيمان كذلك قال - رحمه الله - : " لو حلف ألا يأكل بيضا حنث عند ابن القاسم حتى بيض الحوت ولم يحنث عند أشهب إلاً ببيض الدجاج وما جرت العادة بأكله من البيض "3؛ لأن العادة محكمة، والعادة أن البيض يطلق على كل بيض ولو من حوت على قول ابن القاسم - رحمه الله.

ثالثاً : من تطبيقات القاعدة في مسألة أنواع اليمين قال - رحمه الله - " إذا حلف بالأيمان تلزمني ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر وحكى ابن العربي عن أهل المذهب فيه خمسة أقوال [...] قال الطرطوشي: لا يدخل تحت هذه إلاً اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعناق وغير ذلك إلا أن ينوي ذلك أو يكون العرف جارياً في بلد يحلفون فيه بهذه اليمين فإذا تقرر هذا فإن هذه اليمين قد استقر في بلادنا أن معناه والمراد فيه الطلاق بالثلاث دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك فيجب أن يحمل على هذا العرف الثابت فإنه مراد الحالف دون غيره "4؛ لأن العادة محكمة.

1 - اتفق الأصوليون على أن العرف القولي مخصص للعام، و اختلفوا في العرف العملي القائم عند ورود النص هل يخصص به العام فمذهب الحنفية و جمهور المالكية كالباجي و القرطبي أنه العرف العملي يخصص العام، في حين ذهب الشافعية و الحنابلة و بعض المالكية كالقرافي إلى عدم التخصيص به؟ ينظر: ابن الأمير حاج، التقرير و التحرير، ج: 1، ص: 282، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 4، ص: 124 القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 377، الإسنوي، نهاية السؤل و الأمل، ج: 2، ص: 176، ابن رجب، تقرير القواعد، ج: 2، ص: 566، الغزالي، المستصفي، ج: 2، ص: 111.

2 - ابن جزري، القوانين الفقهية، ص: 285.

3 - المصدر السابق، ص: 285

4 - المصدر نفسه، ص: 281.

رابعاً: من تطبيقات القاعدة كذلك في الأيمان قال - رحمه الله - في مسألة ما تحمل عليه اليمين: " وهي أربعة أمور الأول: النية [...]، الرابع: مقتضى اللفظ لغة وشرعاً، وفي ترتيب هذه الأمور أربعة أقوال، والمشهور أنّ هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب فينظر أولاً إلى النية؛ فإن

عدمت نظر إلى البساط؛ فإن عدم نظر إلى العرف...<sup>1</sup> " لأنّ العادة محكمة .

خامساً: من تطبيقات القاعدة عنده ما ورد في مسألة المقصود بالمتعة المقدمة في الفقه قال - رحمه الله - : " وهو يقع على أربعة معان [...] الرابع: إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت العادة في الأندلس؛ فإن كان شرطاً في العقد لم يجوز...<sup>2</sup>؛ لأنّ العادة محكمة و العادة على أن المرأة تمتع زوجها في مالها في عادة أهل الأندلس .

سادساً: من تطبيقات القاعدة في باب الإجارة والجعل قال - رحمه الله - : " واختلف في كنس مراحيض الديار هل هو على ربّ الدار؛ أو على المكثري، وقيل يحملون على العادة<sup>3</sup>؛ لأنّ العادة محكمة، فإن جرت العادة أنّ كنسها على المكثري وجب الحكم بذلك، وإن جرت بأن يكنسها ربّها فقد وجب عليه ذلك و سقط عن المكثري .

سابعاً: من تطبيقات القاعدة في باب الأفضية في مسألة مراتب الدعاوي قال - رحمه الله - : "... وهي أربعة؛ الأولى: دعوى لا تسمع ولا يُمكن المدعي من إثباتها ولا يجب على المنكر يمين؛ وهو إذا لم يحقق المدعي دعواه كقوله: لي عليك شيء أو أظنّ أن لي عليك كذا وكذا، الثانية: لا تسمع أيضاً وهي ما يقضي العرف بكذبها كمن ادعى على صالح أنه غصبه، و كامرأة ادعت على صالح أنه زنى بها<sup>4</sup>؛ لأنّ العادة محكمة وما قضت العادة بأنّه لا يمكن أن يزني أو يغصب كانت هذه العادة معتبرة في ترتيب الأحكام عليها .

1 - المصدر السابق، ص: 282-283

2 - المصدر نفسه، ص: 363.

3 - المصدر السابق، ص: 463

4 - المصدر نفسه، ص: 498.

**ثامنا:** من تطبيقات القاعدة في باب المرافق ومنع الضرر في مسألة الجدران و السقف قال - رحمه الله - : "... وفيه ثلاث مسائل؛ المسألة الأولى : إذا كان جدار بين دارين لرجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون لأحدهما فله أن يتصرف فيه بما يشاء ويستحب له ألا يمنع جاره

من غرز خشبة فيه ولا يجبر على ذلك، وقال الشافعي يجبر فإن انهدم هذا الحائط لم يجب على صاحبه بناؤه وإن دعا الجار صاحبه إلى البنيان لم يلزمه ويقال استر على نفسك .

الحالة الثانية : أن يكون الجدار ملكا لرجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، وإن انهدم فبنيانه عليه، فإن أبى أحدهما من البناء فإن كان ينقسم قسماً بينهما، وإن لم ينقسم أجبر على بنيانه مع شريكه، وقيل لا يجبر فإن هدمه أحد فعليه أن يرده إلا إذا كان هدمه صلاحاً فهو بينهما ، الحالة الثالثة : إذا تنازعا في ملكه فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه له "1؛ لأن العادة محكمة .

**تاسعا:** من تطبيقات القاعدة في باب ربا الطعام في مسألة ضابط معرفة التماثل قال - رحمه الله - : " ويعرف التماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد "2؛ لأن العادة محكمة.

### القاعدة السادسة : الخراج بالضمان<sup>3</sup>.

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عنه فإنه يكون لمن يتحمل مؤونته أو يتحمل قيمة الشيء إذا تلف إذا كان مالكا له، فمقابل الغرم تكون الغلة، فما خرج من الشيء من منفعة و غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه

1 - المصدر السابق، ص : 556-557 .

2 - المصدر نفسه ، ص : 430.

3 - المنجور ، شرح المنهج المنتخب 519، و عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط، 246.

من ضمان الملك؛ لأنه لو تلف المبيع كان عليه ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابل الغرم<sup>1</sup>.

**أولاً:** من تطبيقات القاعدة في أركان البيع في مسألة ضمان المبيع قال -رحمه الله- : " ضمان المبيع المرذود بالعيب على المشتري و غلته له؛ لأن الخراج بالضمان"<sup>2</sup>.

**ثانياً:** من تطبيقات القاعدة في باب العيوب والغبن في مسألة رد المبيع بالعيب، قال -رحمه الله- : " من اشترى شيئاً فاستغله ثم رده بعيب فالغلة له بالضمان، و كذلك إن استحق من يده بعد أن استغله فالغلة له"<sup>3</sup>؛ لأن الخراج بالضمان.

**ثالثاً:** من تطبيقات القاعدة في باب البيع في مسألة ضمان المبيع قال -رحمه الله- : " البيع الفاسد الضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري"<sup>4</sup>؛ لأن الخراج بالضمان.

**القاعدة السابعة:** كل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب فيه عن غيره<sup>5</sup>.

**المعنى العام للقاعدة:** معنى القاعدة أن استنابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النيابة جائزة، فاستنابة جائز التصرف، فيما وكل فيه مثله أي جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد، سواء كان الموكل والوكيل ذكراً أو أنثى، أو مختلفين فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، على ما يأتي تفصيله، ويستثنى من ذلك من يتصرف بالإذن، كالعبد، والوكيل، والمضارب، والمحجور عليه لسفه، إلا لما لهم فعله، ويمكن أن يكون المراد هنا بجائز التصرف من يصح منه فعل ما وكل فيه، وأركانها: الموكل، والوكيل، والموكل فيه.

**أولاً:** من تطبيقات القاعدة في باب السلم قال -رحمه الله- : " يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر؛ لأنه يتهم في الأكثر بسلف

1 - السبكي، الأشباه والنظائر، ج: 2، ص: 41.

2 - ابن جزري، القوانين الفقهية، 474.

3 - المصدر نفسه، ص: 448.

4 - المصدر السابق، ص: 420.

5 - القرافي، الفروق، 5.

جرّ منفعة، ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل أو أقل أو أكثر يدا بيد، ولا يجوز بالتأخير للغر؛ لأنّه انتقال من ذمة إلى ذمة<sup>1</sup>؛ ولأنّه كلّ من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب فيه عن غيره.

**ثانياً:** من تطبيقات القاعدة في باب الإجارة، قال -رحمه الله-: " من عمل لأحد عملاً بغير أمره أو أوصل نفعاً من مال أو غيره لزمه دفع أجرته أو ما نابه إن كان من الأعمال التي لا بد له من الاستئجار عليها أو من المال الذي لا بد له من إنفاقه"<sup>2</sup>.

**ثالثاً:** من تطبيقات القاعدة في باب الأفضية في مسألة ما ينظر فيه القاضي قال -رحمه الله-: "... وتحتوي ولايته على عشرة أشياء الأول: الفصل بين المتخاصمين؛ إمّا بصلح عن تراض؛ وإمّا بإجبار على حكم نافذ، الثاني: قمع الظالمين على الغضب و التعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه، الثالث: إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى، الرابع: النظر في الدماء والجراح، الخامس: النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم، السادس: النظر في الأحباس، السابع: تنفيذ الوصايا، الثامن: عقد نكاح النساء، إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي، التاسع: النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك، العاشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل"<sup>3</sup>، كل هذا لأنّه من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب فيه عن غيره والقاضي نائب عن الرعيّة فيما تعلّقت به مصلحتهم.

**رابعاً:** من تطبيقات القاعدة في باب الحجر، قال -رحمه الله-: " وكلّ ما يعقد الوالد على ولده الصغير فحكمه فيه نافذ لولايته عليه ونظره له إلاّ ما وهب من ماله

1 - ابن جزري، القوانين الفقهية، 453.

2 - المصدر نفسه، 466.

3 - المصدر السابق، ص: 490.

أو تصدق به فهو غير بائن "1؛ لأنه من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب فيه عن غيره بشرط أن يكون التصرف موافقا لمصلحة المحجور عليه .

**خامسا:** من تطبيقات القاعدة قال -رحمه الله- : " يجوز للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكَّل واليتيم إذا لم يحاييا أنفسهما"2؛ لأنه من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب فيه عن غيره

**سادسا:** من تطبيقات القاعدة في باب التعدي، قال -رحمه الله- : " إذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما فيه من المتاع أذن أربابه أو لم يأذنوا إذا رجا بذلك نجاته وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم ولا غرم على من طرحه"3، لأنه من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب فيه عن غيره، وهؤلاء الركاب يجوز لهم التصرف في متاعهم و عليه جاز لهم النيابة في التصرف في متاع غيرهم .

**سابعا:** من تطبيقات القاعدة عنده في باب موجبات الضمان قال رحمه الله: " من أخذ مال غيره فهل يضمنه أم لا ؟ يختلف ذلك باختلاف وجوه القبض فإنه على وجوه ، وذلك إن كان لمنفعة القابض فالضمان عليه، وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه، وإن كان لمنفعتها معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن وقد يختلف في فروع من هذا الأصل، وهو ينقسم إلى سبعة أقسام ؛ الأول : أن يكون على وجه القراض أو الإجارة على حمله أو الإجارة على رعاية الغنم فلا يضمن العامل ولا الأجير إلا إن تعدى وهو مصدق في دعوى التلف مع يمينه وخسارة المال من ربه"4؛ لأنه من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب فيه عن غيره.

**ثامنا:** من تطبيقات القاعدة في باب الوديعة، قال -رحمه الله- : " من تجر بهال الوديعة فالربح له حلال"5؛ لأنه من جاز له التصرف في متاعه جاز أن ينوب فيه عن

1 - المصدر نفسه، ص : 529.

2 - المصدر السابق، ص : 541.

3 - المصدر نفسه، ص : 547.

4 - المصدر السابق، ص : 551.

5 - المصدر نفسه، ص : 617.

غيره الاتجار به. لأنه من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب فيه عن غيره؛ لأنه من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب فيه عن غيره.

### خاتمة

و في الأخير نتوصل إلى أن الأمام ابن جزري قد طبّق القواعد الفقهية على كثير من الفروع الفقهية و حاول بناء تلكم الفروع على هذا القواعد، و يمكن أن نجمل فوائد البحث في التالي :

1/ يعدُّ ابن جزري من أبرز العلماء الذين بينوا مشهور مذهب المالكية.

2/ يعتبر كتاب القوانين الفقهية ذا قيمة علمية كبيرة تتمثل في أنه كتاب شامل للضروري من علوم الدين ممّا وجب على المسلم تعلمه : عقيدة و عبادة و معاملة و تزكية، و كذا هو كتاب جامع للفقه المالكيّ، و فقه المذاهب الأخرى، فهو كتاب في الفقه المقارن منسوج بعبارة و أسلوب سهلين .

3/ القاعدة هي كلية تنطبق على جزئياتها بحيث لا يشذ فرع من فروعها فإن خرج فرع عنها فقد اندرج ضمن قاعدة أخرى .

4/ تتميز القاعدة الفقهية بعدة ميزات تتمثل في : الكثرة فالقواعد متعددة و متنوعة، و تتميز كذلك بالإيجاز و الاختصار، و الربط بين فروعها، كما تتميز بخاصية الضبط و الدقة.

5/ للقواعد الفقهية فوائد كثيرة منها : أنها تجمع الفروع الكثيرة المتناثرة و تُسهّل ضبطها، و تُكوّن الملكة الفقهية عند الباحث، و تجعله مدركا لمقاصد الشريعة، و تجعله في مأمن من التناقض.

6/ القاعدة الفقهية حجة شرعية يستدل بها إذا كان أصلها من الكتاب أو السنة و منشأ حجيتها هو الأصل الذي أخذت منه لا القاعدة ذاتها، و أمّا ما عدا ذلك من القواعد و التي أصلها استقراء المسائل الفقهية فالراجح فيها عند العلماء أن يُستأنس بها و لا يمكن الاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي.

7/ يطلق الاستدلال عند الأصوليين على معنيين خاص و عام؛ أما الخاص : وهو عبارة عن دليل ليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا، و أما العام : - فهو: هو طلب الدليل.

8/ طبق ابن جزري في القوانين مجموعة من القواعد و بنى الفروع الفقهية عليها وهذه القواعد هي : الأصل براءة الذمة، الأصل بقاء ما كان على ما كان، الناس محمولون على الملاء حتى يتبين عدمهم، لا ضرر ولا ضرار، العادة محكمة، الخراج بالضمان، كل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب فيه عن غيره.

9/ ابن جزري و هو يطبق القواعد نجده غالبا ما يستدل بمعناها و أحيانا يذكر نصّها.

10/ ابن جزري يستدل بالقاعدة الواحدة على فروع متعددة من أبواب فقهية مختلفة.

11/ بلغ عدد الفروع التي اعتمد فيها ابن جزري -رحمه الله- على القواعد الفقهية ثلاثة و أربعون فرعا موزعة على مختلف الأبواب الفقهية.

### المصادر والمراجع

1. ابن الخطيب، الإحاطة، تح : عبد الله عدنان، دار المعارف، القاهرة - مصر، 1995م.
2. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دط، 1991م
3. ابن جزري الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح : د. محمد علي فركوس، ط 1، دار التراث الإسلامي، حيدرة - الجزائر 1990م.
4. ابن جزري الكلبي، القوانين الفقهية، تح : ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2013م.

5. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، دط، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، 1972م.
6. ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ط: 1، دار الحديث، القاهرة - مصر 1983م
7. ابن حمدون، حاشية الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح بحر محمد بن عمر الحضرمي على لامية الأفعال لابن مالك، دار الفكر، بيروت - لبنان، دت.
8. ابن رشد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1988م.
9. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1979م.
10. ابن فرحون، الديباج المذهب، تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1996م.
11. ابن فرحون، تبصرة الحكام، تخ- تع: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2003م.
12. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م.
13. أبو العباس المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: د. محمد بن حماد عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، دط، دت.
14. أبو العباس الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد بوطاهر الخطاي، صندوق إحياء التراث، الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط - المغرب، 1980م.
15. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1994م.
16. أبو الوليد ابن الأحرر، أعلام المغرب والأندلس، تح: د. محمد رضوان الداية، ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1987م.

17. أبو عبد الله محمد السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، تح: عبد الباقي البدوي، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2004م.
18. أبو عبد الله ميارة، شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تص: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دت.
19. أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ج: 1، ط 2، ددط، الرياض - المملكة السعودية، 1990م.
20. الأتاسي، شرح المجلة، مطبعة حمص، حمص، 1933م.
21. أحمد الصاوي، دت، بلغة السالك لأقرب المسالك، تص: محمد عبد السلام شاهين، ج: 3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
22. أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج المنتخب، مر: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث، قطر، 1983م.
23. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تع: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: 2، دار الكتاب، طرابلس - ليبيا، 2000م.
24. أحمد بن قاسم العبادي، الآيات البيات على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2012م.
25. أحمد بن محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي، عون المعين بشرح اللامية مع زيادات بحر ق محمد بن عمر الحضرمي و ابن زين، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، 2001م.
26. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج: 1، دار القلم، بيروت - لبنان، 1991م.
27. الأمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تح: د. سيد الجميلي، ج: 4، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1983م.

28. الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1986م.
29. الباقلاقي، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، تح: عبد الحميد أبو زنيد، ج: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1993م.
30. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر - من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة - مصر، 1422هـ.
31. البزدوي فخر الإسلام، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، دط، مير محمد كتب خان، مركز علم وأدب، آرام باغ - كراتشي باكستان، دت.
32. تاج الدين السبكي - تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج: 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1995م.
33. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج: 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1996م.
34. الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1984م.
35. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1998م.
36. الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دط، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، دت.
37. حافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح مصنف على المنار، ج: 1، دط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دت.
38. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، 2007م.

39. الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ضبط - تخ: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دت.
40. الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج: 1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 2003م،
41. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تخ: زكريا عميرات، دط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1996م.
42. الشيرازي أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1985م.
43. الشيرازي، المعونة في الجدل، تخ: د. علي عبد العزيز العميريني، ج: 1، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1986م.
44. صفى الدين الأرموي الهندي، دت، نهاية الوصول في دراية الوصول، تخ: صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، دط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة - المملكة السعودية.
45. عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 2009م.
46. عبد الله العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، دط، دت
47. عضد الدين الإيجي، شرح مختصر - المنتهى، مطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1317هـ.
48. فريد الأنصاري، مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، دار السلام، القاهرة - مصر، 2009م.
49. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تخ: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 2005م.

50. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، دت.
51. القرافي، الفروق، دار الكتب العلمي، بيروت-لبنان، 1998م.
52. الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1998م.
53. محمد الروكي، نظرية التعقيد الفهني وأثرها في اختلاف الفقهاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط:1، الرباط - المغرب، 1994م.
54. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، دار الفكر، دمشق - سوريا، 2006م.
55. محمد بن محمود بن أحمد البابر تي الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر- ابن الحاجب، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى و ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، 2005م،
56. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دط، دار صادر، بيروت - لبنان، دت.
57. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر- بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
58. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، بيروت- لبنان، 1998م.
59. المقرئ أبو العباس، الكليات، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة السعودية العربية، دت.